# وزارة الداخلية

## استدعاء الناخبين

**امر عدد 958 لسنة 1990 مؤرخ في 8 جوان 1990 يتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب اعضاء مجلس بلدية غنوش .**

ان رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الداخلية .

بعد الاطلاع على القانون عدد 25 لسنة 1969 المؤرخ في 8 افريل 1969 المتعلق بالمجلة الانتخابية وجميع النصوص المتممة والمنقحة له وخاصة على الفصل 111 منه .

وعلى الامر عدد 718 لسنة 1990 المؤرخ في 4 ماي 1990 المتعلق بدعوة الناخبين لانتخاب اعضاء المجالس البلدية .

وعلى راي المحكمة الادارية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ يدعى الناخبون ببلدية غنوش ليوم الاحد 8 جويلية 1990 لانتخاب اعضاء المجلس البلدي .

الفصل 2 ـ يبتدىء الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويختتم على الساعة السادسة مساء .

الفصل 3 ـ تقدم تصاريح الترشح لعضوية المجلس البلدي وفقا لاحكام المجلة الانتخابية ابتداء من يوم الاحد 17 جوان 1990 الى يوم السبت 23 جوان 1990 عند منتصف الليل بمقر المعتمدية .

الفصل 4 ـ تفتتح الحملة الانتخابية يوم الاحد غرة جويلية 1990 على الساعة صفر وتنتهي يوم الجمعة 6 جويلية 1990 عند منتصف الليل .

الفصل 5 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 جوان 1990 .

**زين العابدين بن علي**

## اليوم القومي للنظافة والعناية بالبيئة

**امر عدد 959 لسنة 1990 مؤرخ في 8 جوان 1990 يتعلق بتاجيل موعد الاحتفال باليوم القومي للنظافة والعناية بالبيئة .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على الامر عدد 870 لسنة 1987 المؤرخ في 11 جوان 1987 المتعلق باحداث يوم قومي للنظافة والعناية بالبيئة .

وباقتراح من وزير الداخلية .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ خلافا لاحكام الفصل الاول من الامر عدد 870 لسنة 1987 المؤرخ في 11 جوان 1987 تأجل بصفة استثنائية موعد الاحتفال باليوم القومي للنظافة والعناية بالبيئة بالنسبة لسنة 1990 ليوم 7 جويلية 1990 .

الفصل 2 ـ وزير الداخلية مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 8 جوان 1990 .

**زين العابدين بن علي**

## انهاء مهام

**بمقتضى امر عدد 884 لسنة 1990 مؤرخ في 30 ماي 1990 .**

يوضع حد لتكليف السيد رشيد بن سعيد مستشار المصالح العمومية بمهام مدير الوسائل بكتابة الدولة للامن الوطني بوزارة الداخلية بداية من غرة ماي 1990 .

## سوق اسبوعية

**بمقتضى امر عدد 885 لسنة 1990 مؤرخ في 31 ماي 1990 .**

احدثت سوق اسبوعية ببلدية منزل كامل من معتمدية جمال من ولاية المنستير تنتصب يوم الخميس .

# وزارة الاقتصاد والمالية

## تنظيـــم

**قرار من وزير الاقتصاد والمالية مؤرخ في 31 ماي 1990 يتعلق بتنظيم استغلال المقاطع .**

ان وزير الاقتصاد والمالية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 والمتعلق بتنظيم استغلال المقاطع وخاصة الفصول : 2 و 8 و 11 و 22 و 28 منه .

وعلى الامر المؤرخ في 16 أكتوبر 1938 والمتعلق بتجارة وخزن ونقل المفرقعات .

وعلى الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم .

وعلى الامر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989 المتعلق بتفويض بعض سلطات اعضاء الحكومة الى الولاة .

وعلى الامر عدد 1616 لسنة 1989 المؤرخ في 17 اكتوبر 1989 المتعلق بضبط تركيب ومشمولات وتسيير اللجان الاستشارية للمقاطع .

وعلى القرار المؤرخ في 12 اكتوبر 1953 المتعلق بتنظيم استغلال المناجم والمقاطع .

وعلى القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باستغلال المقاطع

وعلى راي اللجنة الوطنية الاستشارية للمقاطع .

قـــرر ما يأتـــي :

الباب الاول

**تعريف المقاطع**

الفصل الاول ـ تعتبر مقاطع ذات صبغة صناعية المقاطع التالية :

ـ المقاطع المستغلة عن طريق انفاق جوفية .

ـ المقاطع السطحية التي تستهلك 50 وحدة وزنيّة فأكثر من المتفجرات في السنة وتساوي الوحدة الوزنيّة :

* 50 كلغ كلغ من المتفجرات المتداولة من القسم الثاني والتي يدخل في تركيبها النيترو قليسرين والمتفجرات الكلوراتية .

* 100 كلغ من المتفجرات المتداولة من القسم الثالث والتي يدخل في تركيبها نيترات الامونيوم او نيترات البوتاسيوم .

ـ المقاطع السطحية التي تبلغ طاقة انتاجها 5000 طن في السنة فاكثر من الطين العادي و 000 70 طن في السنة فاكثر من المواد المقطعية الاخرى .

ـ المقاطع التي تستعمل فيها تقنيات قطع او طرق استخراج خاصة كالقص والاستغلال في اعماق المياه ... الخ .

ـ المقاطع المصنفة كمقاطع صناعية من طرف اللجان الاستشارية للمقاطع اعتبارا لتأثيرها على المحيط .

وتعتبر مقاطع ذات صبغة تقليدية المقاطع السطحية ، التي هي غير مصنفة كمقاطع ذات صبغة صناعية .

الباب الثاني

**مطالب الحصول على رخص استغلال المقاطع**

الفصل 2 ـ يوجه كل مطلب للحصول على رخصة فتح مقطع او اعادة استغلال مقطع مهجور الى الوالي محررا على ورقة جبائية طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار ومرفقا بالوثائق التالية :

أ) نسخة من الخريطة الطبوغرافية للمنطقة بمقياس 1/50.000 او 1/100.000 يوضح عليها موقع المقطع والطريق او الطرق الموصلة اليه .

ب) مثال لمكان المقطع مفصلا وموجها ومحددا من كل الجهات ومبينا لمكان التجهيزات لا يقل مقياسه عن 1/2000 مع توضيح كل المعالم الموجودة ، وبالاخص المجموعات السكنية والمنازل والطرقات ومنابع المياه والخطوط الكهربائية والهاتفية وقنوات المياه والغاز الخ ...

ج) وصل من قباضة المالية في دفع معلوم قار تبعا للصنف المطلوب .

د) بطاقة ارشادات فنية توضح نوعية المواد وطريقة وكيفية الاستغلال والصنف المطلوب طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار .

هـ) بعد المعاينة الميدانية للموقع واذا لم يتم رفض الطلب لاسباب فنية يتعين على صاحب الملف ان يضيف احدى الوثائق التالية :

ـ عقد تسويغ معرفا بالامضاء عليه ومسجلا بقباضة المالية يتعلق بالارض موضوع المطلب .

ـ شهادة في ملكية العقار موضوع المطلب .

ـ ترخيص في حيازة موقتة للعقار المراد استغلاله مسلما من السلطة المكلفة بالتصرف في املاك الدولة (مسجلا بقباضة المالية) .

و) بالنسبة للاشخاص المعنويين يجب تقديم :

ـ نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن اعلان تكوين الشركة او المؤسسة .

ـ نسخة من القانون الاساسي مع ذكر اسم وصفة الشخص المفوض قانونيا .

ز) دراسة معمقة حول التأثير على البيئة بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة الصناعية ودراسة موجزة بالنسبة للمقاطع ذات الصبغة التقليدية منجزة من طرف مكتب دراسات معترف به طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار .

ـ تضبط قائمة مكاتب الدراسات بقرار من الوزير الراجع له بالنظر النشاط المقطعي .

تشتمل هذه الدراسة على المحاور التالية :

ـ الجيومورفلوجيا والجيولوجيا والهيدرولوجيا

ـ طرق وتقنيات الاستغلال المزمع اتباعها

ـ السلامة

ـ التأثير البيئي والبشري بصفة عامة

ح) نسختين من كراس الشروط لصنف المقطع المطلوب ممضاة ومعرفا عليها بالامضاء طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار .

الفصل 3 ـ فيما يتعلق بمطالب فتح المقاطع بالاراضي الدولية التابعة للغابات ، على الراغبين في ذلك الحصول على الموافقة المسبقة من الادارة العامة للغابات .

الفصل 4 ـ يحرر كل مطلب تمديد او تجديد على ورقة جبائية طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار ويوجه الى الوالي مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ مثال في تقدم الاشغال

ـ وثيقة تثبت موافقة مالك الارض او المستحقين او من ينوبهم على تمديد او تجديد مدة عقد التسويغ .

ـ شهادة في ملكية الارض بالنسبة للمستغلين المالكين .

ـ وصل من قباضة المالية في دفع معلوم قار تبعا للصنف المطلوب .

الفصل 5 ـ يحرر كل مطلب تغيير مستغل على ورقة جبائية طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار ويوجه الى الوالي مصحوبا بالوثائق التالية :

ـ مثال في الوضعية الحالية للمقطع .

ـ وثيقة تثبت موافقة مالك الارض او المستحقين او من ينوبهم على تغيير المستغل معرفة بالامضاء عليها ومسجلة بقباضة المالية .

ـ شهادة في ملكية الارض بالنسبة للمستغلين المالكين .

- وصل من قباضة المالية في دفع معلوم قار تبعا للصنف المطلوب .

- نسختين من كراس الشروط لصنف المقطع المطلوب ممضاة ومعرفا عليها بالامضاء طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار .

بالنسبة للاشخاص المعنويين يجب اضافة :

- نسخة من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية المتضمن اعلان تكوين الشركة او المؤسسة

- نسخة من القانون الاساسي مع ذكر اسم وصفة الشخص المفوض قانونيا .

الفصل 6 - يحرر كل مطلب توسيع على ورقة جبائية طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار ويوجه الى الوالي مصحوبا بالوثائق التالية :

- مثال مفصل للمساحة المضافة موجها ومحددا لا يقل مقياسه عن 1/2000 .

- وثيقة تثبت موافقة مالك الارض او المستحقين او من ينوبهم على التوسيع معرفة بالامضاء عليها ومسجلة بقباضة المالية .

- شهادة في ملكية الارض بالنسبة للمستغلين المالكين .

- وصل من قباضة المالية في دفع معلوم قار تبعا للصنف المطلوب

- دراسة حول التأثير على البيئة من جراء التوسيع منجزة من طرف مكتب دراسات معترف به .

الفصل 7 - لا يمكن تغيير صنف من الصنف التقليدي الى الصنف الصناعي الا بعد اخذ راي اللجنة مقطع الوطنية الاستشارية للمقاطع .

الفصل 8 - يحرر كل مطلب تغيير صنف مقطع على ورقة جبائية طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار ويوجه الى الوالي مصحوبا بالوثائق التالية

- وصل من قباضة المالية في دفع معلوم قار قيمته مائة دينار .

- دراسة معمقة حول التأثير على البيئة منجزة من طرف مكتب دراسات معترف به .

- نسختين من كراس الشروط ذات الصبغة الصناعية ممضاة ومعرفا عليها بالامضاء طبقا للانموذج المصاحب لهذا القرار .

الباب الثالث

**في قواعد الاستغلال**

الفصل 9 - تخضع المقاطع الجوفية للنصوص المتعلقة باستغلال المناجم .

الفصل 10 - يتعين على كل مستغل مقطع قبل مباشرة نشاطه اعلام الادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي باسم الشخص المسؤول عن المقطع والمكلف بتسيير الاشغال وتطبيق القوانين ويكون هذا المسؤول من ذوي الاختصاص بالنسبة للمقاطع الصناعية ويتعين اعلام الادارة المعنية بكل تغيير في الشخص المذكور .

الفصل 11 - يتعين على كل مستغل ان يمسك على عين المكان الوثائق التالية :

- مثالا للاشغال ومثالا للمساحة السطحية يتطابق مع الاول عند استغلال المقاطع الجوفية .

- سجلا لمتابعة الاشغال يذكر فيه كل ما يجد من احداث هامة بالمقطع .

- سجلا لدخول المتفجرات واستهلاكها بالنسبة للمقاطع التي تستغل بواسطة المتفجرات .

الفصل 12 - ينبغي ان لا تقل المسافة الفاصلة بين الاخاديد والحفريات السطحية منها والجوفية عن مسافة افقية دنيا من المحلات والمباني العمومية والخاصة والطرقات والمسالك ومنابع المياه والخطوط الكهربائية والقنوات والمجاري ومختلف المشاريع ذات الاستعمال العمومي والخاص الخ ..

- بمقدار مسافة 10 امتار بالنسبة للمقاطع التي لا تستغل بواسطة المتفجرات وعندما لا يتجاوز عمق الاخاديد والحفريات السطحية خمسة امتار .

وتزداد هذه المسافة بالتناسب مع ارتفاع واجهة التشغيل على ان لا يتجاوز ارتفاع الواجهة نصف المسافة الفاصلة وان لا يتجاوز ارتفاع الواجهة وعمق الحفر 15 مترا . وبالنسبة للمقاطع التي تستغل بواسطة المتفجرات ، تضبط المسافة الامنية فيها تبعا لنوعية الارض وكمية ونوعية المتفجرات المستعملة وذلك حسب الصيغة التالية :

$$ف = ص \sqrt{ن ك}$$

ف = المسافة الامنية الخاصة بالمتر

ك = كمية المتفجرات في الشحنة الواحدة بالكيلوغرام

وعند استعمال التفجير الحيني او الفتيل المتفجر ، تعتبر شحنة واحدة مجموع الكميات المشحونة .

ص = معامل الانتشار :

- يساوي 10 بالنسبة للصخور السائبة (مثل الرمال والغصار العادي الخ ...)

- يساوي 15 بالنسبة للصخور الرسوبية المتماسكة (مثل الصخور الجيرية والحجر الرملي الخ ...) .

- يساوي 17 بالنسبة للصخور المتبلورة (مثل البازالت والقرانيت الخ ..)

ن = معامل نوعية المتفجرات :

- يساوي 1 بالنسبة للمتفجرات التي يدخل نيترات الامونيوم والبوتاسيوم في تركيبها .

- يساوي 2 بالنسبة للمتفجرات الكلوراتية .

- يساوي 4 بالنسبة للمتفجرات التي يدخل النيترو قليسيرين في تركيبها .

على ان لا تقل هذه المسافة في جميع الحالات عن 100 مترا ويمكن للادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي ان تعدل هاته المسافة تبعا لحالات خاصة .

الفصل 13 - علاوة على التراتيب المذكورة اعلاه تخضع المقاطع المفتوحة في الكتل القابلة للانهيار وخاصة منها الطين والرمال والحصى والمواد الكلسية اللينة والمغرية ، والشيست المتفتت والصخور الجيرية الهشة الخ .... الى التراتيب التالية :

أ - في حالة استغلال بدون مدارج لا يجب ان تتجاوز زاوية ميل خط الانحدار 30 درجة الا عند صدور تعليمات خاصة من طرف الادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي .

ب - في حالة الاستغلال عن طريق المدارج يكون مقياس عرض كل مصطبة مهيأة يساوي ضعف اكبر ارتفاع احد المدرجين الفاصلة بينهما مع احترام التراتيب الواردة بالفصل الثاني عشر .

الفصل 14 - يحجر تحجيرا باتا استخراج الخامات من تحت واجهة المقطع بطريقة افقية .

لا يجوز استعمال طريقة القص الا اذا كان هذا القص عنصرا من طريقة استغلال مرخص فيها من الادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي ومضبوطة بتعليمات توضح بصفة خاصة اجراءات السلامة الواجب اتخاذها الى حين اخر عملية قطع الخامات .

الفصل 15 - على كل مستغل ان يضبط طريقة الاستغلال والتقنيات المتبعة اثناء الاستغلال وان يقدمها للادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي للمصادقة عليها .

وبالنسبة للمقاطع التي تكون عملية قطع الخامات فيها بواسطة ثقب التفجير العميقة يجب على المستغل ان يقدم للادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي بيانا للمصادقة عليه يضبط تعليمات طريقة الاستغلال ويحدد الخاصيات التي تتطلبها هذه الطريقة وخاصة اوقات التفجير .

الفصل 16 - يجب السهر على واجهات المقطع والواجهات المشرفة على الحضائر لتنظيفها كلما لزم الامر .

كما تجب مراقبة واجهات التشغيل وتنظيفها وتسويتها بصفة خاصة اثر كل عملية تفجير قبل استئناف العمل وفي فترة الجليد وذوبانه وعند نزول الامطار الغزيرة وبعد كل انقطاع عن العمل لمدة طويلة ، يتم ذلك كله في ظروف المحافظة على سلامة العاملين بالحضيرة .

الفصل 17 ـ يجب على العملة في حالة الاشغال التي يمكن ان ينجر عنها خطر السقوط ، وضع احزمة السلامة التي يوفرها المستغل ويمكن التخلي عنها ان اتخذت اجراءات بديلة لحماية العمال .

تضبط شروط صيانة واجهات التشغيل والمصاطب وعملية الربط وادواتها وكل المعدات المستعملة لهذا الغرض بتعليمات موافق عليها من طرف الادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي .

الباب الرابع

**المتفجـــرات**

الفصل 18 ـ يخضع استعمال المتفجرات بالمقاطع الى النصوص التطبيقية لقانون المناجم .

الفصل 19 ـ تصادق الادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي بعد اخذ راي وزارة الداخلية على تراتيب داخلية او تعلميات تتعلق بالسلامة خاصة بكل مقطع تهدف الى :

ـ تنظيم عملية نقل المتفجرات وكبسول التفجير وكل معدات التشغيل وتوزيعها والمحافظة عليها في حضائر الشغل .

ـ اخذ الاحتياطات اللازمة عند حفر ثقب التفجير وشحنها بالمتفجرات وعند وضع مجموعة التوليع (فتيل الامان ، كبسول) .

وعند الحشو وعند مراقبة شبكة التفجير وعند التشغيل وعند عودة العملة الى الحضيرة بعد عملية التفجير وعند تعويض الوحدات التي لم تنفجر .

ـ تحديد شروط مراقبة وصيانة ادوات مراقبة الخطوط ومعدات التشعيل والتفجير .

ـ تحديد شروط جمع كل مواد المتفجرات غير المستعملة واعادتها الى مستودعها في اخر كل فترة عمل .

ـ اخذ الاحتياطات اللازمة تجاه المتفجرات غير الصالحة او المشكوك في صلوحيتها .

ـ تنظيم حسابات المواد المتفجرة المستعملة في الاشغال ومراقبة استعمالها .

ـ ضبط دور اعوان التشعيل ومساعديهم وضبط شروط اسناد الشهادات المهنية في التفجير .

الفصل 20 ـ لا يسمح لاي شخص ان يصبح عون تشعيل ان لم يكن متحصلا على شهادة مهنية في التفجير سارية المفعول .

الفصل 21 ـ لا يمكن تشعيل اي شحنة تفجير او اي كبسولة تفجير الا داخل ثقب التفجير المنجزة باتقان والمحشوة باحكام باستثناء الحاجة التي يستوجبها استعمال الفتيل المفجر .

يحجر استعمال الطريقة الانقليزية في التفجير ويمكن للادارة المركزية الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي ان ترخص في طرق خاصة بالتفجير .

لا يجوز التعاقب بين شحن المتفجرات والحشو الا عند استعمال الفتيل المفجر دون سواه .

الفصل 22 ـ يمكن للادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي في حالة استغلال المقاطع بطريقة الثقب العمودية العميقة ان ترخص في شحن هذه الثقب بالمتفجرات السائبة .

تعتبر ثقب التفجير عمودية وعميقة اذا كان ميلها يساوي 70 درجة او اكثر وعمقها يفوق ستة امتار .

قبل الشحن يجب تنظيف ثقب التفجير جيدا والتأكد بواسطة مرص خشبي معير من سهولة ادخال الشحنة .

يحجر حفر ثقب التفجير ما بين عملية الشحن والتفجير .

الفصل 23 ـ لا يجوز تفجير الشحن الا عن طريق الفتيل المفجر وفتيل الامان وجهاز التشعيل الكهربائي .

ويحجر استعمال فتيل الامان في شبكات التفجير التي يفوق عدد الثقب فيها الاربعة .

لا يستعمل مجموعة التوليع الا عند اسفل ثقب التفجير وفي الحالات الاخرى يمكن للادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي ان تسمح بتجاوز ذلك طبقا لتعليمات تصادق عليها .

الفصل 24 ـ بالنسبة للتفجير الكهربائي يجب استعمال جهاز الاشعال المخصص لذلك .

يمنع منعا باتا استعمال اي شبكة كهربائية في عملية التفجير .

الفصل 25 ـ عند استعمال جهاز التشعيل يجب ان يكون مفتاح التشعيل في تصرف المكلف بالتفجير دون سواه ولا يوضع في الجهاز الا في الوقت المناسب .

الباب الخامس

**الصحة والسلامة في حضائر التشغيل**

الفصل 26 ـ تطبق التراتيب المتعلقة بالتجهيزات السطحية الواردة بالنصوص التطبيقية القانونية المتعلقة باستغلال المناجم عند استغلال المقاطع .

الباب السادس

**احكام عامة**

الفصل 27 ـ يجب ان تكون كل الاستثناءات للاحكام الواردة في فصول هذا القرار محل طلب من طرف المستغل للمصادقة عليها من طرف الادارة المركزية الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي (الادارة العامة للمناجم) .

الفصل 28 ـ تمضى كل التعليمات لتطبيق هذا القرار من طرف المستغل او من ينوبه وترفع الى علم العمال عن طريق معلقات بعد المصادقة عليها من طرف الادارة الراجع لها بالنظر النشاط المقطعي .

الفصل 29 ـ تلغى كل الاحكام السابقة والمتعلقة باستغلال المقاطع المخالفة لهذا القرار وخاصة منها القرار المؤرخ في 29 ديسمبر 1955 المتعلق باستغلال المقاطع .

تونس في 31 ماي 1990 .

اطلع عليه
الوزير الاول
**حامد القروي**

وزير الاقتصاد والمالية
**محمد الغنوشي**

## وزارة الفلاحـة

**جائزة رئيس الجمهورية**

**امر عدد 886 لسنة 1990 مؤرخ في 30 ماي 1990 يتعلق باسناد الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتعاضديات الخدمات الفلاحية لسنة 1989 .**

ان رئيس الجمهورية ،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالتعاضد في الميدان الفلاحي .

وعلى القانون عدد 4 لسنة 1967 المؤرخ في 19 جانفي 1967 المتعلق بالقانون الاساسي العام للتعاضد .

وعلى الامر عدد 235 لسنة 1989 المؤرخ في 28 جانفي 1989 المتعلق باحداث الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتعاضديات الخدمات الفلاحية وعلى الفصل 3 منه .

وباقتراح من وزير الفلاحة .

يصدر الامر الاتي نصه :

الفصل الاول ـ تسند الجائزة الكبرى لرئيس الجمهورية للنهوض بتعاضديات الخدمات الفلاحية لسنة 1989 الى التعاضديات الاتي ذكرها :